

١٤٥١
 قرار رقم () لسنة ٢٠١٨
 بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٧

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ولائحته التنفيذية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الاساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ،
وعلى قانون التمويل متناهي الصغر الصادر بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ ،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد مجالات وقيم التمويل متناهي الصغر ،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٤ بشأن مقابل الخدمات للجهات العاملة في نشاط التمويل متناهي الصغر وتعديلاته ،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر وتعديلاته ،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص وإستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية ،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص للشركات بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر ،
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتمويل متناهي الصغر المعدة في هذا الشأن ،
وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٣١٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قـرـر

المادة الأولى : الموافقة على منح الترخيص لشركة/ الأولى للتمويل متناهي الصغر لمزاولة نشاط / التمويل متناهي الصغر إعمالاً لأحكام القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ ، وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً له .

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه


 رئيس مجلس إدارة
 الهيئة العامة للرقابة المالية
 د. محمد عمران
 ٤٦٠٧٦

صحتها رهنها